عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وهي تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان
فاوقع او قيل في مجلس فما يكره افشاؤه ان لم
يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالفه فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فلذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر
لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني
من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه
اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب
عن ابن

عن ابن مسعود موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن
قتادة رضي الله تعالى عنه العشرون سؤال المال والمنفعة
الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن الجندب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة

Copyright © King Saud University